



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

اللائحة العامة لإنشاء الجمعيات المهنية العلمية الصحية

الطبعة الخامسة

١٤٢٩ هـ - ٢٠١٧ م

٢	التعريفات	الباب الأول
٣	القواعد الأساسية	الباب الثاني
٧	الإطار العام للائحة الأساسية للمجيعات المهنية الصحية	الباب الثالث
٢٧	أحكام عامة	الباب الرابع

تعريفات

الباب الأول

١

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها :

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
الجمعية السعودية لـ(التخصص الصحي).	الجمعية
التخصص الصحي الرئيس للجمعية والذي تسمى به مع الأخذ في الاعتبار جميع المجالات التي ترتبط بهذا التخصص ويراعي توضيح ذلك في مرحلة التأسيس.	تخصص الجمعية
مجلس إدارة الجمعية	مجلس الإدارة
جميع الأعضاء العاملين في الجمعية	الجمعية العمومية
الجهة المسؤولة في الهيئة عن الجمعيات	الرئاسة التنفيذية للجمعيات

القواعد الأساسية

الباب الثاني

٢

المادة الثانية: قواعد أساسية

١. يجوز للهيئة السعودية للتخصصات الصحية بموجب المادة الثانية من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٦/٢/١٤١٣هـ) أن ترخص جمعيات علمية صحية يكون أعضاؤها من المتخصصين في مجالات تخصص الجمعية، مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد.
٢. ينظر في ترخيص الجمعية بناءً على طلب يتقدم به خمسة و سبعون شخصاً على الأقل من المتخصصين في مجال تخصص الجمعية، ويكونوا مسجلين ومصنفين لدى الهيئة .
٣. يجوز إنشاء فروع للجمعيات العلمية الصحية في المناطق الرئيسية بالمملكة و ذلك حسب دليل اجراءات عمل الجمعيات .
٤. يجوز انشاء اقسام تابعة للجمعية في التخصصات الفرعية والدقيقة من التخصص الاساسي .

٥. ينشأ المجلس التنفيذي للجمعيات الصحية ، ويتولى الإشراف على سير عمل الجمعيات والتنظيم والتنسيق فيما بينها ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:
- ١/٥ إقرار اللوائح الأساسية للجمعيات المهنية العلمية الصحية وفقا للإطار العام المرفق بهذه القواعد وإقرار التعديلات في اللوائح والأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات.
- ٢/٥ اعتماد مصادر الدعم المالي للجمعيات الواردة على شكل (هبات ، اوقاف ، صدقات).
- ٣/٥ اعتماد التقارير السنوية للجمعيات ومناقشتها مع مجلس الإدارة .
- ٤/٥ الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات ووضع الضوابط والآليات لذلك .
- ٥/٥ اعتماد قرارات الجمعيات العمومية بعد رفعها من مجالس اداراتها.
- ٦/٥ النظر في الشكاوي والاختلافات بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الجمعيات العمومية واتخاذ القرار المناسب.
- ٧/٥ اقرار الجزاءات التي ترفع من الرئاسة التنفيذية.
- ٨/٥ النظر في الطعون بانتخابات مجالس ادارات الجمعيات وكيفية البت فيها.
- ٩/٥ اعتماد القواعد التنظيمية لإنشاء الجمعيات العلمية الصحية وأي تعديل يطرأ عليها.

١٠/٥ اعتماد المواضيع التي تتطلب الرفع إلى مجلس أمناء الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٦. يتكون المجلس التنفيذي للجمعيات الصحية من:

أ - الأمين العام (رئيساً) .

ب - الرئيس التنفيذي للجمعيات الصحية (نائباً للرئيس) .

ت - أعضاء المجلس يمثلهم عدداً من رؤساء الجمعيات العلمية الصحية المختلفة يختارهم الأمين العام بالتشاور مع الرئاسة التنفيذية، ويحق له اختيار أعضاء آخرين ممن لهم اسهامات الجمعيات والنشاط الصحي بالمملكة .

٧. عضوية واجتماعات المجلس التنفيذي للجمعيات الصحية:

أ - تكون عضوية رؤساء الجمعيات بالمجلس لمدة ثلاث سنوات، ولا يحق للجمعية بالعضوية في المجلس لأكثر من دورتين.

ب - يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ويعقد اجتماعاً غير عادي إما بطلب نصف أعضائه أو طلب رئيس المجلس.

ت - تكون قرارات المجلس صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ث - لا تصح اجتماعات المجلس إلا إذا حضرها الأغلبية بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه

ج - إذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية، أو أربع مرات متفرقة بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً

وتسقط عضويته من المجلس ويحق للرئيس التنفيذي للجمعيات الصحية ترشيح بديلاً عنه.

٨. صلاحيات الرئاسة التنفيذية للجمعيات:

أ. النظر في طلب إنشاء الجمعيات العلمية الصحية وإبداء الرأي والرفع للمجلس التنفيذي للجمعيات ومن ثم رفعه إلى مجلس الأمناء.
ب. النظر في التقارير السنوية المقدمة من الجمعيات ومناقشتها مع مجلس الإدارة.

ت. الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات ووضع الضوابط والآليات اللازمة لذلك.

ث. اعتماد قرارات الجمعيات العمومية بعد رفعها من مجالس إدارتها.

ج. النظر في الشكاوى والاختلافات بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الجمعية العمومية واتخاذ القرار المناسب حيالها.

ح. وضع جزاءات للجمعيات غير النشطة والرفع بها للمجلس التنفيذي للجمعيات (إنذار، تجميد نشاط الجمعية من ٦ أشهر إلى سنة أو الإيقاف)

خ. النظر في الطعون بانتخابات مجلس إدارة الجمعيات ودراستها والبت في مشروعيتها والرفع للمجلس التنفيذي إذا استدعت الحاجة.

د. يحق للهيئة تجميد أو حل مجلس الإدارة للجمعية في حال ثبوت أي مخالفة مالية أو إدارية أو عدم تعاون المجلس مع الهيئة.

ذ. للهيئة الحق بحل مجلس الإدارة و تكوين مجلس مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة ليشراف على أعمال الجمعية لحين عقد مجلس إدارة جديد.

الإطار العام للائحة الأساسية للجمعيات المهنية العلمية الصحية

الباب الثالث

٣

المادة الثالثة: اسم الجمعية ومقرها

تتشأ في المملكة العربية السعودية جمعية مهنية علمية صحية تسمى الجمعية السعودية لـ (اسم تخصص الجمعية) ويكون مقرها الرئيسي الرياض.

المادة الرابعة: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية السعودية لـ (اسم تخصص الجمعية) إلى تحقيق ما يلي :

١. تنمية الفكر العلمي المهني في مجال تخصص الجمعية وتطوير الاداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.
٢. إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني في هذه المجالات.
٣. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية في مجال اهتمامات الجمعية بين المؤسسات والهيئات المعنية داخل وخارج المملكة.

٤. تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات اهتمام الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة.
٥. المساهمة في وضع معايير ممارسة المهنة في تخصص الجمعية والمشاركة في مراقبة أدائها والمحافظة عليها.
٦. المساهمة في رفع الوعي الصحي لدى الجمهور.
٧. يجوز للجمعية تحت التأسيس إضافة ما تراه من فقرات، ويتم الموافقة عليها أو تعديلها عن طريق الرئيس التنفيذي للجمعيات، ويمكن للجمعية تعديل الأهداف لاحقاً بعد التأسيس وذلك بعد أخذ الموافقة من الرئيس التنفيذي للجمعيات.
٨. المساهمة في تطوير مهارات الممارسين الصحيين.

المادة الخامسة: نشاط الجمعية

تحقق الجمعية أهدافها المذكورة في (المادة الرابعة) بكافة الوسائل المناسبة

لها وعلى وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية: -

١. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل لبحث القضايا المتصلة بمجالات اهتمام الجمعية.
٢. إجراء البحوث العلمية في مجالات اهتمامها وما يتصل بها من معرفة والتشجيع على إجرائها ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها مع الهيئات المعنية.

٣. إصدار مجلة أو نشرة دورية أو كليهما تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل بمجالات اهتمام الجمعية.
٤. إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع مستوى المعرفة والتوعوي لدى الجمهور في مجالات تخصص الجمعية.
٥. القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية الثقافية في مجال اختصاص الجمعية.
٦. المساهمة في برنامج التدريب والتعليم الطبي المستمر في مجالات تخصص الجمعية.
٧. المشاركة في المعارض والندوات المحلية والإقليمية والدولية.
٨. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للمشاركة في نشاطات الجمعية.
٩. إصدار القواعد والأدلة السريرية في مجال تخصص الجمعية.
١٠. المشاركة في تقويم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الجمعية بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
١١. تقديم المشورة الفنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الصحية وتقييم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة.
١٢. المشاركة الفعالة في دعم ادارات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وخدمة الممارسين الصحيين .

المادة السادسة: إجراءات إنشاء الجمعية

١. تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الأمناء بالهيئة بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي للجمعيات الصحية بالهيئة
٢. للهيئة الحق في إقرار التشابه في تخصص الجمعية الأساسي أو الفرعي وتشابههما مع جمعيات خارج أو داخل الهيئة.
٣. تقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة تشكلها الرئاسة التنفيذية من خمسة أعضاء (مؤسسين) يختارون أحدهم رئيساً وذلك بعد صدور قرار ترخيص الجمعية وإلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة الجمعية تتولى كافة الاختصاصات.
٤. ينتهي عمل اللجنة المشار إليها في (٣) بعقد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية وذلك خلال مدة أقصاها ٩ أشهر بعد قرار مجلس الأمناء بالموافقة على إنشاء الجمعية وعلى رئيس اللجنة تقديم تقرير مفصل للجمعية العمومية عما قامت به اللجنة من أعمال.
٥. يتم عقد جمعية عمومية ويعاد تشكيل مجلس الإدارة كل ٣ سنوات.

المادة السابعة: العضوية وشروطها وإجراءاتها

وتكون العضوية على ثلاثة أنواع:

أ. عضوية عاملة: ويشترط لها:

١. أن يكون طالب العضوية حاصلاً على مؤهل علمي له علاقة بتخصص الجمعية الأساسي أو التخصصات الصحية الأخرى ذات العلاقة بالتخصص كما يجب أن يكون مصنف ومسجل بالهيئة.
٢. أن يكون من السعوديين أو المقيمين في المملكة العربية السعودية أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
٣. أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية مشفوعاً بالمستندات الازمة.
٤. أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تسجيل و اشتراكات سنوية.
٥. أن يصدر بقبوله قرار من مجلس إدارة الجمعية ويبلغ بذلك.
٦. يحق للعضو العامل التصويت والانتخاب بعد دفع رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية.
٧. الالتزام بالإجراءات الصادرة من الرئاسة التنفيذية للهيئة.

ب. عضوية شرفية:

وتمنح لمن يختاره مجلس إدارة الجمعية ممن قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها، وتمنح العضوية

الشرفية بقرار من مجلس إدارة الجمعية ويعض عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات، ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي في تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ت. عضوية انتساب ويتمتع بها :

١. من يحمل مؤهلاً صحياً في تخصص الجمعية من غير المقيمين بالملكة او دول مجلس التعاون .
٢. من يحمل مؤهلاً في تخصص صحي غير تخصص الجمعية من المقيمين داخل المملكة أو خارجها.
٣. طلاب الكليات الطبية والطبية التطبيقية والكليات والمعاهد الصحية والفنية ذات العلاقة بتخصص الجمعية.
٤. العاملون المهتمون في مجالات تخصص الجمعية ممن لا تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة.

ويعضو العضو المنتسب من نصف قيمة الاشتراك السنوي ويجوز له حضور جلسات الجمعية والجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة: مزايا العضوية العاملة

١. الأولوية في الترشيح للمهام التي تكلف بها الجمعية.
٢. تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجمعية.
٣. الاستفادة من النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة.
٤. تمنحه الحق بالتصويت و الترشيح لمجلس الإدارة حسب أنظمة الهيئة.

المادة التاسعة: انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:

١. انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
٢. اذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المحددة في المادة السابعة.
٣. إذا لم يسدد العضو الاشتراك السنوي بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو خطياً بوجوب سداد الاشتراك ويكون الاخطار خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من السنة المشار إليها.
٤. القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها، ويجب أن يسبق إسقاط العضوية في هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الإدارة وتثبت فيه مسؤولية العضو وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه (عدا الوفاة) لا تنتهي العضوية إلا بتوجيه قرار بذلك من مجلس الإدارة ويتم رفع

الحيثيات مع القرار للرئاسة التنفيذية للنظر فيها والتوصية بتطبيق القرار من عدمه، ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره في جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك، والرفع للرئاسة التنفيذية .

المادة العاشرة: إعادة العضوية

١. يجوز إعادة العضوية الى العضو بناءً على طلبه لانتفاء السبب المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة بقرار من مجلس الإدارة بعد سداد رسوم سنة واحدة.
٢. يجوز إعادة العضوية إلى العضو، بناءً على طلبه الذي أسقطت عنه العضوية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة التاسعة بقرار من الرئاسة التنفيذية.
٣. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) من المادة أعلاه يجوز إعادة العضوية للمرة الثانية وتعتبر الأخيرة تسقط بعدها عضويته نهائياً إذا أنهيت للسبب ذاته .
٤. لا يجوز إعادة العضوية للعضو الذي أسقطت عنه العضوية للمرة الثانية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة التاسعة .
٥. تطبيق اللوائح الخاصة بالمخالفات.

المادة الحادية عشر: الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يعقد في كل عام ، وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو رئيس الجمعية إلى اجتماعها ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب خمس أعضائها أو رئيس الجمعية وتسري في شأن الاجتماع غير العادي أحكام الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة .

المادة الثانية عشر: اجتماعات الجمعية العمومية

١. تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور ما لا يقل عن ٥٠ عضواً ويتم الإعلان عن عقد الجمعية العمومية بموقعها الإلكتروني قبل عقدها بمدة ٣٠ يوماً .
٢. يسمح بالاقتراع عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة وعن طريق الموقع الإلكتروني الآمن بموافقة الهيئة.
٣. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية تتم العودة والترتيب لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

الاجتماع الأول وفي حالة عدم اكتمال النصاب مرة أخرى في هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر، وفي حالة تزامن اجتماع الجمعية العمومية مع انتخاب مجلس إدارة جديد يمدد لمجلس الإدارة الحالي حتى انتخاب مجلس إدارة جديد.

٤. في حالة عدم انتخاب مجلس جديد يحق لمجلس الإدارة القديم ممارسة صلاحيته لمدة ٦ أشهر كحد أقصى ثم تقوم الرئاسة التنفيذية بتشكيل مجلس مؤقت حسب اللائحة.

المادة الثالثة عشر: اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. إقرار الميزانية السنوية للجمعية وحساباتها الختامية لكل سنة.
٢. اعتماد التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.
٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٤. مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الإدارة وإقرارها.
٥. اقتراح حل مجلس الإدارة وتنظيم انتخابات جديدة، بإشراف الرئاسة التنفيذية للجمعيات الصحية.
٦. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية من مجلس الإدارة ومن ثم يرفع للرئاسة التنفيذية للجمعيات.
٧. تعيين مراجع قانوني خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

٨. اقتراح تعديل أو حذف بعض بنود أو فقرات اللائحة الأساسية لمواكبة المستجدات وبما لا يتعارض مع الإطار العام واللائحة الأساسية للجمعيات المهنية العلمية الصحية المعتمدة من الهيئة.

المادة الرابعة عشر : رئيس شرف الجمعية

يجوز لمجلس الإدارة اقتراح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات العامة المعروفة على أن يتم الاعتماد من قبل الرئاسة التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة : موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً : تتكون موارد الجمعية من:

١. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
٢. حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها مثل تقديم الاستشارات وإجراء البحوث لصالح الغير.
٣. إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبية في مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها.
٤. الهبات والتبرعات والمنح والمعونات التي تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه الهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٥. ما تقدمه الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من دعم للجمعية.

٦. إيرادات المواد الإعلانية والدعائية في مطبوعات الجمعية وموقعها الإلكتروني.
٧. إيرادات الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة من قبل الجمعية أو أعضائها في مختلف المجالات الاستثمارية حسبما يقرر مجلس الإدارة.
٨. إيرادات الوقف.
٩. الموارد المالية أعلاه تستوجب أخذ موافقة مسبقة من الرئاسة التنفيذية.

ثانيا : ضوابط تعاون الجمعيات العلمية الصحية مع القطاعات الأخرى

يجوز للجمعيات العلمية الصحية التعاون مع شركات ومؤسسات القطاع الخاص وغيرها لدعم إيرادات الجمعية من خلال قبولها للهبات الممنوحة لها والدعم المقدم لأنشطتها وقبول الإعلان على المنشورات الخاصة بها والتوجه لإبرام اتفاقيات تعاون مع الغير بمقابل مادي بحيث لا يتعارض ذلك مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الجمعية ووفقا للضوابط التالية :

١. أن لا يتعارض تعاون الجمعية مع الغير مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. أن لا تُسخر الجمعية لدى قبولها للدعم المادي أعمالها أو أنشطتها العلمية للترويج عن منتج معين و الجهة/الجهات الداعمة.
٣. أن لا توافق الجمعية على شرط إضافة التوصية باستخدام منتج معين.

٤. أن لا يقترن أسم الجمعية في أي معلن لا يلتزم بجودة المضمون ولياقة الطرح أو يتسبب في الإساءة لآخرين.
٥. أن لا تتعاون الجمعية تسويقياً مع أي جهة من داخل المملكة غير مرخص لها نظاماً أو تعلن عن أي منتج محلي أو عالمي غير مجاز ومصرح باستخدامه من الجهات المعنية داخل المملكة.
٦. أن لا يكون تعاون الجمعية مع أي جهة قد سبق وأن صدر بشأنها تعميم بعدم التعامل معها من قبل الجهات الرسمية.
٧. يجب أن لا تتعاون الجمعية أو أن تستمر بالتعاون مع أي جهة تسوق لمنتج سابق أثبتت البحوث العلمية ضرره على الإنسان في ظهور ذلك المنتج على منشوراتها أو إدراج اسمها في أي معلن تقوم به الجهة.
٨. أن لا يكون تعاون الجمعية مع جهات خارجية لا يوجد لدولها علاقات دبلوماسية مع المملكة.
٩. أن لا يضر تعاون الجمعية مع الغير بمصالحها ولا أن يتعارض مع أهدافها.
١٠. أن يحظى أي تعاون مع الغير بموافقة مجلس إدارة الجمعية وأن توضح الضوابط المذكورة أعلاه في عقود الجمعية مع الغير وأن يحق لها فسخ العقد دون أن يترتب عليها أي مطالبات مادية وقانونية في حال الإخلال في أي من البنود السابقة خلال مدة سريان العقد.
١١. تلتزم الجمعيات باعتماد جميع اتفاقياتها الداخلية والخارجية من قبل الرئاسة التنفيذية للجمعيات قبل إقرارها وتنفيذها.

ثالثاً : ميزانية الجمعية والحسابات الختامية

١. تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية الرسمية للحكومة.
٢. تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.
٣. يكون رئيس مجلس الإدارة وأمين المال مسئولين أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية.
٤. يعد أمين المال ومحاسب الجمعية ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات والمصروفات المتوقعة ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها بما لا يتعارض مع أهداف ورسالة الجمعية.
٥. يقدم مراجع الحسابات القانوني الخارجي تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة ليعرض مع الحساب الختامي على الجمعية العمومية.

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة

١. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً (ويسمح الى تسعة اعضاء بعد الموافقة من قبل الرئاسة التنفيذية للجمعيات الصحية) تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية العاملين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوفر فيهم

- شروط الترشيح بحضور ممثل عن الهيئة، كما يحق للهيئة إضافة عضوين من أهل الخبرة لمجلس إدارة الجمعية.
٢. مدة تشكيل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز لرئيس و نائب الرئيس وأمين المال وأمين المجلس الاستمرار لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد مرور دورتين تاليتين آخرين.
٣. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس أربع مرات دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقياً.
٤. عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يحق لمجلس الإدارة اختيار عضو بديل على أن تعطى الأولوية للأعضاء المقترع عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد انضمام العضو البديل لمجلس الإدارة بعد اعتماد الرئاسة التنفيذية للجمعيات الصحية .
٥. يجب اخطار الهيئة بأي تعديلات على مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، ويجوز له عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية. ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددته في طلب عقده، ولا

يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أي أمر لم يرد في طلب عقده وتكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض أحد الأعضاء لتمثيله في أي اجتماع، وتعتمد الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة لحضور الاجتماعات وتعتبر معادلة للحضور الشخصي، وتثبت طريقة الحضور في محاضر الاجتماعات .

المادة التاسعة عشر: اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. اقتراح ميزانية الجمعية.
٢. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٣. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
٤. اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
٥. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.
٦. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى الرئاسة التنفيذية للجمعيات بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
٧. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٨. الموافقة على إجراء الدراسات والأبحاث.

٩. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة.
١٠. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.
١١. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الرئاسة التنفيذية للجمعيات.
١٢. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المال و أمين مجلس الإدارة .
١٣. للمجلس الحق في توظيف أفراد أو جهات اعتبارية أو كلاهما لمساعدة المجلس لتأدية مهامه مقابل أجر يقرره المجلس.
١٤. الإشراف على استثمارات الجمعية وأوقافها.
١٥. رفع محاضر الاجتماعات للرئاسة التنفيذية للجمعيات الصحية.
١٦. التزام جميع أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة قبل الرفع به للرئاسة التنفيذية.
١٧. الرفع بمحاضر الجمعية العمومية إلى الرئاسة التنفيذية للجمعيات للاطلاع عليها.

المادة العشرون : مهام رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس إدارة الجمعية المهام التالية:

١. يتولى الإدارة العامة للجمعية ويرأس جلساتها.
٢. يقرر جدول أعمال مجلس الإدارة.

٣. يدعو الجمعية العمومية للاجتماع.
٤. يقوم بتوقيع الأوراق التي تتضمن تعهدات مالية مع أمين المال أو مسؤوليات أدبية.
٥. يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك أو ينيب أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٦. يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
٧. يتولى اصدار التعاميم و القرارات التي تنتج عن اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون: مهام نائب رئيس مجلس الإدارة

يعاون الرئيس ويقوم بواجباته في حالة غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته.

المادة الثانية والعشرون: مهام أمين مجلس الإدارة

١. يساعد الرئيس في إدارة الجمعية ويحضر جدول أعمال الجلسات ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه.
٢. يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه .
٣. يحرر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة بها .
٤. الإشراف على سجل الأعضاء وسجل محاضر الجلسات.

المادة الثالثة والعشرون: مهام أمين المال

١. يتولى استلام الاشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية.
٢. يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية.
٣. يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه.
٤. يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة مقر الجمعية ويوقع سويماً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية.
٥. يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الإدارة لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية.
٦. يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه.

المادة الرابعة والعشرون: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

١. أن يكون مصنف ومسجل عند الهيئة ضمن تخصص الجمعية.
٢. أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن سنة ويستثنى من ذلك الدورة الأولى.
٣. أن يتقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه أو أن يقبل الترشيح من الغير.

المادة الخامسة والعشرون: شروط الانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية:

١. يتم الانتخاب بالاقتراع الالكتروني عن طريق إدارة الجمعيات بالهيئة.
٢. يتم الاعلان عن المرشحين في شتى وسائل التواصل لدى الجمعية.

المادة السادسة والعشرون: أحقية التصويت لعضوية مجلس إدارة الجمعية

١. أن يكون الناخب عضواً عاملاً في الجمعية أثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية للفترة المقبلة.
٢. يشترط تصويت ٥٠ عضواً من الناخبين المسجلين في الجمعية عند اختيار مجلس الإدارة في الدورة الأولى.
٣. توفر الجمعية وسيلة تواصل حديثة خاصة بها.

أحكام عامة

الباب الرابع

٤

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة

١. تنظم الجمعية وتحفظ في مقرها الرئيسي السجلات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
٢. يرفع مجلس الإدارة محاضر اجتماعاته إلى الرئاسة التنفيذية للهيئة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، وفي حال لم يعترض عليها خلال (١٥) يوماً فتعتبر نافذة وفي حال الاختلاف عليها، يسوى الأمر ودياً وإن تعذر ذلك يحتكم إلى الرئاسة التنفيذية للجمعيات ويعتبر قراره نهائياً.
٣. كل ما لم يصدر فيه نص صراحة فيما تقدم تطبق عليه الأنظمة السائدة بالمملكة العربية السعودية وكل ما يخالف هذه الأنظمة يعتبر لاغياً.
٤. في حالة حدوث خلاف بين الجمعية وأي جهة أخرى فإن الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية هي المحكمة في ذلك ويجري التحكيم في المملكة العربية السعودية.
٥. لمجلس الرئاسة التنفيذية للجمعيات حق تفسير هذه اللائحة.
٦. تطبق مواد هذه اللائحة على جميع الجمعيات العاملة تحت رئاسة الهيئة.